



رخصة مشغل بريد خاص فئة /
صادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات استنادا
لأحكام المادة (9) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007

رقم الرخصة
اسم المرخص له
رقم تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة
تاريخ الإصدار للرخصة
تاريخ الانتهاء للرخصة

استنادا للصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون الخدمات البريدية رقم (34) لسنة 2007، ووفقا لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص رقم 110 لسنة 2004 وتعديلاته، واستنادا إلى قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم تاريخ القاضي بالموافقة على منح شركة رخصة مشغل بريد خاص / فئة ، نظرا لاستيفائها شروط ومتطلبات الحصول على الرخصة.

و عليه فقد تم في هذا اليوم الموافق منح الشركة المذكورة رخصة مشغل بريد خاص / فئة لنقل البعثات البريدية الخاصة المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك اعتبار من هذا التاريخ ولمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بموافقة الهيئة، ووفقاً للشروط والالتزامات المرفقة.

الرئيس التنفيذي



التزامات الرخصة

والصادرة استنادا لأحكام المادة (6/ب) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص
رقم 110 لسنة 2004 وتعديلاته

يلتزم المرخص له بما يلي:

أولاً: التزامات المرخص له المتعلقة بتأدية الخدمة:

1. تطوير وتحديث البنية التحتية التي يستخدمها المرخص له لنقل البعثات البريدية الخاصة بما في ذلك آلية تسلم وتجميع وفرز ونقل وتسليم البعثات البريدية الخاصة وذلك تمثيلاً مع أفضل الممارسات الدولية وتزويد الهيئة بما يبين ذلك.
2. تحديد معايير الأداء المستهدفة لتحسين نوعية الخدمة المقدمة خلال فترة الرخصة وتزويد الهيئة بها، والالتزام بتزويد الهيئة بتقارير سنوية تتضمن نتائج حساب هذه المعايير بما يكفل مراقبة الهيئة لأداء المرخص له خلال فترة الرخصة.
3. تقديم خدمات من خلال العاملين لديه ولا يجوز له أن يعهد إلى الغير بأداء جزء أو كل من الخدمة المرخص له بها في حال عدم وجود اتفاقيات ربط بيني موافق عليها من قبل الهيئة.

ثانياً: التزامات المرخص له تجاه المستفيدين:

1. اعتماد أسعار محددة على أن تكون معلنة ومنشورة في أماكن واضحة هذا بالإضافة إلى نشر التعرفة الجمركية المتعلقة بنقل البعثات البريدية الخاصة ونشر أي تعديل يطرأ عليها.
2. تعويض المستفيدين في حال تعرض البعثات لأي تلف أو فقدان جزئي أو كلي وكان سببه تقصير المرخص له وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص، ولن يكون المرخص له في موضع مسائلة بسبب القوة القاهرة.
3. المحافظة على السرية وعدم استعمال أي معلومات يحصل عليها أثناء ممارسته للأعمال المرخص له بتقديمها بموجب الرخصة الممنوحة له بحيث تضر بمصالح المستفيدين.
4. توفير عمالة مدربة لتلقي استفسارات وشكاوى المستفيدين والاستجابة لها والرد عليها وذلك طبقاً لإجراءات معالجة الشكاوى المعدة من قبل المرخص له والمعتمدة من قبل الهيئة.
5. إصدار بوليصة عن الخدمة المقدمة حسب طبيعة الخدمة على أن تتضمن البوليصة ما يلي على الأقل:
أ. اسم المرسل /اسم المرسل إليه .



ب. جهة الإرسال

ج. الأجر الذي يتقاضاه المرخص له عن تقديم الخدمة.

د. نوع الخدمة أو الخدمات المقدمة.

هـ. في حالة نقل البعثات البريدية الخاصة الدولية يرفق المرخص له الوثائق الخاصة بالنقل الدولي بما فيها التعرفة والرسوم الجمركية.

ثالثاً: التزامات المرخص له تجاه الهيئة:

1. للهيئة الحق بالتحقق والتحقق من أي معلومات أو وثائق أو تقارير أو حسابات يعمل المرخص له على تزويد الهيئة بها وعلى المرخص له تسهيل مهمة الموظفين المكلفين بذلك.
2. يلتزم المرخص له بإعداد والاحتفاظ بكافة السجلات والدفاتر التجارية والمالية والمحاسبية والفنية وفقاً للأصول والمعايير والقواعد المحاسبية المطبقة والمعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية وبشكل يتيح المجال أمام الهيئة في الحصول على أي بيانات مالية و/أو إحصائية و/أو فنية خلال فترة الرخصة، والتي تحتاجها الهيئة في أداء واجبها و/أو عند إعداد دراسات تتعلق بالسوق البريدي ومنها ما يتعلق بحجم السوق البريدي والحصول السوقية وحجم الاستثمار في قطاع البريد.
3. الالتزام بتزويد الهيئة بإجراءات معالجة الشكاوى خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ منح الرخصة تمهيداً لعرضها على الرئيس لإقرارها.
4. الالتزام بالتعليمات والقرارات والتوجيهات التي تصدر عن الهيئة بما فيها تعليمات الإجراءات والتدابير الأمنية والصحية في نقل البعثات البريدية الخاصة.
5. الالتزام بعدم تقديم الخدمات البريدية الحصرية لمشغل البريد العام والمنصوص عليها في المادة 12 من قانون الخدمات البريدية رقم 34 لسنة 2007، إلا بما يتوافق وأحكام المادة 13 من ذات القانون.
6. الالتزام بتقديم الحسابات الختامية مدققة سنوياً وحال صدورها للشركات أما بالنسبة للمؤسسات الفردية فيجب الالتزام بتقديم صورة عن دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة وذلك سندا للتشريعات المعمول بها .